قـــــرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٠٤ف، ٢١ط، ٩س) (منطقة القلعة) بمركز دمنهور بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة القلعة – مركز دمنهور بمحافظة البحيرة

والبالغ مساحتها (١٠٤ف، ٢١ط، ٩س)

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

تقع منطقة القلعة بمركز دمنهور بمحافظة البحيرة وتبلغ مساحتها (١٠٤ف، ٢١ط، ٩س) .

جاء بمحضر المعاينة في ٢٠٢٢/١١/١٥ وتأشيرة المساحة والأملاك أنه بمراجعة الإحداثيات وبتطبيق اللوحات المساحية تبين أن المسطح المطلوب إخضاعه يبلغ مساحته (١٠٤ف، ٢١ط، ٩س) ويتم التعامل على الموقع منذ صدور قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالموافقة على الإخضاع طبقا للتعليمات وبعد العرض على جهة الاختصاص وإجراء الحفائر بأكثر من موقع بهذه المنطقة والتي ترد بها طلبات إحلال وتجديد ونتج عنها ظهور العديد من القطع الأثرية من مواقع متعددة حيث أن المنطقة جزء من مدينة دمنهور القديمة والمخصصة لعبادة المعبود حور، وعليه رأت اللجنة إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٠٤ف، ٢١ط، ٩س) الكائن بمنطقة (القلعة) مركز دمنهور بمحافظة البحيرة .

كما جاء بالمذكرة العلمية أن منطقة القلعة جزء من مدينة دمنهور القديمة والتي كانت مركزًا لعبادة الاله حورس وكانت عاصمة فيما قبل التاريخ لمملكة غرب الدلتا وكانت تعرف باسم مدينة الاله حورس ، في عام ١٩٨٦م تم العثور على مجموعة من الأعمدة غير المكتملة (أبدان أعمدة) بمسجد الطنيخي البلقطرى بدمنهور ومعظمها

من الجرانيت الأسود والوردي وتاج لأحد الأعمدة، كما تم العثور على قواعد أعمدة من الألباستر عثر عليها بشارع العصار المتفرع من شارع الصاغة أمام أحد المنازل ، هذا بالإضافة إلى تيجان وأجزاء من أبدان وقواعد الأعمدة من مواد مختلفة بمنطقة مسجد زاوية مكرم بدمنهور، تم الاتفاق بين مسؤولي منطقة آثار غرب الدلتا ومركز ومدينة دمنهور بعدم الموافقة على البناء في هذه المنطقة إلا بعد موافقة المنطقة الأثرية وإجراء أعمال المراقبة الأثرية وتم وضع حراسة على المنطقة منذ عام ١٩٨٦م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية في جلستها ٢٠٢٣/٤/٢٦ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٠٤ف، ٢١ط، ٩س) الكائن بمنطقة (القلعة) مركز دمنهور بمحافظة البحيرة لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لـذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيري

وزارة الآثـــــار
المجلس الأعلى للآثار
قطاع الآثـــار المصرية
منطقة آثـــــار البحيرة

احداثيـــات القلعة بمحافظة البحيرة

الرقم	N	E
١	٩٢٥٢٦٣,١١	٥٦٤٦٢٢,٣٩
٢	٩٢٥٢٩٥,٤٩	٥٦٤٥٤٩,٠٩
٣	٩٢٥٤٠٤,٨٥	٥٦٤٣٤٨,٣٣
٤	٩٢٥٥٢٥,٠٣	٥٦٤٤٠٠,٨٨
٥	٩٢٥٥٠٣,١١	٥٦٤٢٨١,٧
٦	٩٢٥٤٤٦,٢٩	٥٦٤٢٤٩,٠٨
٧	٩٢٥٤١٤,١٦	٥٦٤٢٠٥,١٧
٨	٩٢٥٣٤٠,٩٣	٥٦٤٣١٩,٣٨
٩	٩٢٥٠٦٩,٠٢	٥٦٤١٨١,٢٤
١٠	٩٢٥١٣٨,٠٦	٥٦٤٠٤٢,٠٨
١١	٩٢٥١١٤,١١	٥٦٤٠٢٧,٩١
١٢	٩٢٥٠٦٦,٨٦	٥٦٣٩٢٣,٩٩
١٣	٩٢٥١٤٠,٨٥	٥٦٣٨٤٦,١١
١٤	٩٢٥٠٩٢,٦	٥٦٣٧٥٩,٩٦
١٥	٩٢٥٠٩١,٧	٥٦٣٦٩١
١٦	٩٢٤٧٣٨,٢٣	٥٦٣٦٧١,٢٦
١٧	٩٢٤٦٣٨,٨٧	٥٦٣٧٠٩,٥
١٨	٩٢٤٦٥٧,٣٢	٥٦٣٧٧٩,٠٨
١٩	٩٢٤٦٢٣,٩١	٥٦٣٨٧٤,٣٩
٢٠	٩٢٤٦٢٨,٨٨	٥٦٣٩٩٣,٧٦
٢١	٩٢٤٦٦٢,٥٦	٥٦٤٠٣٤,٥
٢٢	٩٢٤٥٩٣,٢٩	٥٦٤٠٩٤,٣٧
٢٣	٩٢٤٦٢١,٤٩	٥٦٤١٨٦,٨
٢٤	٩٢٤٧٣١,٩٤	٥٦٤٤٠٤,٨
٢٥	٩٢٤٨١٩,١٦	٥٦٤٤٥٧,٩٩
٢٦	٩٢٤٩١٨,٥٣	٥٦٤٤٨١,٧٩
٢٧	٩٢٤٩٣٤,٩	٥٦٤٤٧٠,٧٣
٢٨	٩٢٤٩٥٠,٢٥	٥٦٤٤٨١,٩٥
٢٩	٩٢٥٠١٣,٤٩	٥٦٤٤٥٨,٩١
٣٠	٩٢٥٠٢٤,٨١	٥٦٤٤٧٤,٦١
٣١	٩٢٥٠٩٣,٥٦	٥٦٤٤٦١,٩٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

بمعرفتى ؛

ممثول الاملاك بالبحيرة

يعتمـــد ؛

مدير عام الادارة العامة للآثار المركزية للمساحة والاملاك

وزارة الدولة لشئون الآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار البحيرة
بدمنهور

٢٢٤

REFERENCE

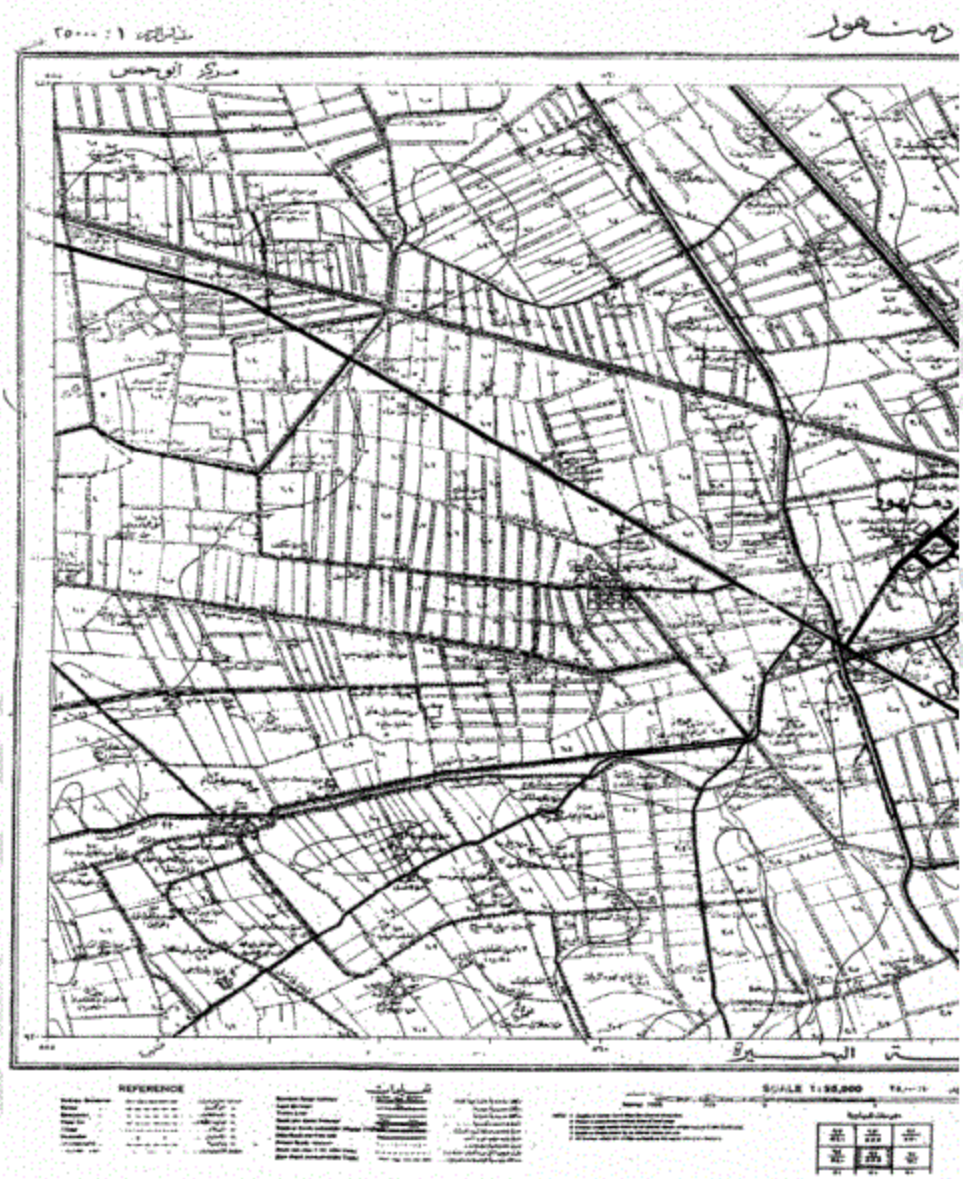
دمنهور
مقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠٠
مركز أبو حمص
دمنهور
REFERENCE
SCALE 1:50,000